الباب األول أحكام عامة المادة األولى: أهداف الالئحة تهدف هذه الالئحة إلى وضع إجراءات موثقة لالت:ً .1 تطابق األصناف الموردة للمتطلبات المحددة. .

2 وضع معاٌٌر اختٌار الموردٌن. .3 تقٌٌم الموردٌن المعتمدٌن . المادة الثانٌة تسـري أحـكام هـذه الالئحة علـى كافـة عملٌـات الشـراء والتعاقـدات واإلعمال والخدمـات التـً تتطلبهـا حاجـة العمـل بالجمعٌـة . المادة الثالثة تعتبـر إدارة المشترٌات بالجمعٌـة هـً الجهـة الوحٌـدة المسئولة عـن تنفٌـذ عملٌـات الشـراء لتوفٌـر احتٌاجات الجمعٌـة مـن أصـول ثابتـة ومسـتلزمات وخدمـات أخـرى، وتعتبـر إدارة المشترٌات مسـئولة عـن تتبـع التنفٌـذ إلـى أن تصـل األصناف ً المطلوبة إلـى الجمعٌـة أو إتمـام األعمال المتعاقد علٌهـا طبقـا للشـروط المتفق علٌهـا. المادة الرابعة: الواجبات والمسئولٌات .

1 تطبٌق الالئحة وقواعد وسٌاسات الشراء والتورٌد والتأجٌر لكافة أنشطة الجمعٌة وإداراتها .اتباع إجراءات الشراء الواردة بدلٌل الشراء والتقٌد بها.

.2 متابعـة عملٌـات التورٌـد بدقـة واالحتفاظ بسـجالت منظمـة ومتابعـة دقٌقـة مـن خـال الحاسـب اآلل.ً .3 المشـاركة فـً استالم الـوارد مـن المـواد واللـوازم للتأكـد مـن مطابقتهـا للمواصفـات والكمٌـات الـواردة بأمـر الشـراء المعـد مـن قبـل القسـم المعنـً الشراء بأفضل األسعار وأفضل األوقات والمفاوضة على ذلك .

.4 االحتفاظ بعالقـات ممتـازة مـع الموردٌـن واالحتفاظ لهـم بسـجالت وافٌـة وكافٌـة عـن تعامالت الجمعٌــة معهم .

.5 دراسة أسعار التورٌد بصفة مستمرة من كل مورد االستخدام عند إعادة الطلب .تسـعٌر الـوارد علـى أسـاس التكلفـة الحقٌقٌـة للشـراء مـع تقدٌـر للمصارٌـف العامـة (نقـل – تخلٌـص الـخ

 ).. 6 مراقبة الشراء المحلً بواسطة المندوبٌن ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوٌة. المادة الخامسة تعــد إدارة المشــترٌات ســجال بأســماء الموردٌــن لألصناف التــً تحتاجهــا الجمعٌــة والذٌــن ً ٌتمٌــزون بالقــدرة والكفاٌــة والســمعة الطٌبــة، وٌجــب علٌهــا تحدٌــث هــذا الســجل ســنوٌا المادة السادسة ال ٌجــوز بــأي حــال مــن األحوال تجزئــة المشــترٌات أو األعمال أو الخدمــات بغــرض تغٌٌــر طرٌقــة الشــراء أو التعاقــد إلداء األعمال أو الخدمــات.

 8 of 2Page المادة السابعة ٌكـون شـراء المسـتلزمات بقصـد الوفـاء بمتطلبـات الجمعٌـة وبمراعـاة حـدود التخزٌـن المناسـبة واالعتمادات المخصصــة لذلــك بالموازنــة التخطٌطٌــة. وٌكــون الشــراء فــً حــدود اعتمــادات الموازنـة بمعرفـة مـدراء األقسام بالجمعٌـة المختلفـة وعلـى أن تتولـى إدارة المشـترٌات إجراءات الشـراء والتعاقـد المادة الثامنة (ٌتعٌــن علــى جمٌــع العاملٌــن فــً مجــال الشــراء اإللمام بأحــكام هــذه الالئحة وال ٌمكــن أن ٌكــون عــدم اإللمام بهــا مبرر مقبول لمخالفتهــا المادة التاسعة .

1 ٌراعــى فــً تأمٌــن مشــترٌات الجمعٌــة وتنفٌــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد األساسٌة التالٌــة:

2 لجمٌــع األفراد والمؤسســات الراغبٌــن فــً التعامــل معهــا ممــن تتوافــر فٌهــم الشــروط التــً تؤهلهــم لهــذا التعامــل فــرص متســاوٌة وٌعاملــون علــى قــدم المســاواة . .3 توفٌـر معلومـات كاملـة وموحـدة عـن العمـل المطلـوب للمتنافسـٌن بمـا ٌمكنهـم مـن الحصـول علـى هـذه المعلومـات فـً وقـت واحـد وٌحـدد مٌعـاد واحـد لتقدٌـم العـروض تتعامــل الجمعٌــة فــً ســبٌل تأمٌــن مشــترٌاتها وتنفٌــذ مشــروعاتها ومــا تحتاجــه مــن أعمــال مــع األفراد والمؤسســات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الــذي تقــع فــً نطاقــه األعمال أو المشــترٌات الالزمة.

.4 ٌجب أن ٌتم الشراء أو تأمٌن األعمال بأسعار عادلة ال تزٌد عن األسعار السائدة .

.5 ال ٌجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إال طبقا للشروط والمواصفات الموضوعٌة .

6 على الجمعٌـة أن تفسـح المجـال فـً تعاملهـا ألكبر عـدد ممكـن مـن المؤهلٌـن العاملٌـن فـً النشـاط الـذي ٌجـرى التعامـل فٌـه بحٌـث ال ٌقتصـر تعاملهـا مـع أشـخاص أو مؤسسـات معٌنـة الباب الثانً طرق الشراء المادة العشرة خطة الشراء ٌعـد مدٌـر إدارة المشـترٌات وبالتنسـٌق مـع اإلدارات المختلفـة بالجمعٌـة خطـة الشـراء السـنوٌة للجمعٌـة وٌتـم البـدء فـً إعدادهـا قبـل انتهـاء السـنة المالٌـة لٌتـم العمـل بموجبهـا فـً السـنة الالحقة، وتهــدف إلــى عــدم تجمٌــد أمــوال وأصــول الجمعٌــة وكذلــك التخطٌــط لعملٌــة الشـراء وللحصـول علـى أفضـل العـروض وأفضـل األسعار المادة الحادٌة عشر ٌتم الشراء بإحدى الطرق األتٌة :

.1 األمر المباشر. .2 الممارسة. .3 المناقصة المحدودة. .4 المناقصة العامة.

8 of 3Page المادة الثانٌة عشر: الشراء باألمر المباشر المقصـود بالشـراء باألمر المباشـر إتمام عملٌـة الشـراء باالتصال المباشـر بالمـورد والتفـاوض والتعاقـد معـه بـدون حاجـة إلـى إجـراء اتصاالت مـع غٌـره مـن الموردٌـن وتتبـع هـذه الطرٌقـة فـً الحاالت اآلتٌة: .1 حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 11 ألف لاير.

.2 وجود األصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها. .3 عندما تكون األصناف المطلوبة من مصدر حكومً ووحٌد .

.4 عندما تكون قٌمة المشترٌات بسٌطة ال تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة. .5 األصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها . .6 شـراء األصناف التـً تفرضهـا الحاجـة الملحـة علـى أن ٌقتصـر الشـراء علـى أقـل قـدر تتطلبـه الحاجـة حتـى تسـتوفً إجـراءات الشـراء بالطـرق األخرى. المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة المقصـود بالشـراء بالممارسـة إتمام عملٌـة الشـراء بعـد التفـاوض مـع مجموعـة مـن الموردٌـن وتتبـع هـذه الطرٌقـة فـً الحاالت اآلتٌة: .

1 األصناف أو األعمال التــً تتمٌــز بناحٌــة فنٌــة ال ٌســتطٌع توفٌرهــا إال أخصائٌون وفنٌون معٌنــون . .

2 األصناف التـً سـبق طرحهـا فـً مناقصـة عامـة ولكـن جمٌـع األسعار المقدمـة وجـدت غٌـر مقبولـة، وال ٌسـمح الوقـت بطرحهـا فـً مناقصـة عامـة أخـرى. .3 األصناف التً تقتضً طبٌعتها أن ٌكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

.4 األصناف والمقاوالت والخدمات التً ال تتناسب قٌمتها التقدٌرٌة مع تكالٌف إجراء المناقصة.

.5 األصناف التــً ٌــرى مجلس إدارة الجمعٌة أن مصلحــة الشــركة تقضــً بعــدم طرحهــا فــً مناقصــة عامــة . وفـً حالـة توافـر أي مـن الحاالت السـابقة تشـكل لجنـة للقٌـام بالممارسـة بقـرار مـن المدٌـر العـام، وٌراعـى فـً تشـكٌل هـذه اللجنـة أن تضـم العناصـر التـً تتناسـب وظائفهـم وخبرتهـم ً مــع طبٌعــة األصناف المشتراة وأهمٌتهــا، وتعــد اللجنــة محضــرا ٌوضــح أســماء الموردٌــن المشـتركٌن بالممارسـة وأسس المفاضلـة بٌنهـم ثـم مـا توصـى بـه، وٌجـب أن ٌدعـم المحضـر بالمسـتندات الدالـة علـى مـا جـاء بـه، لتكـون تحـت تصـرف جهـة المراجعـة .وٌالحظ ان التوصٌــة باالختٌار ال تعــد نهائٌــة إال بعــد اعتمادهــا مــن المدٌــر العــام التنفٌــذي للجمعٌــة. المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة المناقصــة المحــدودة هــً إحــدى صــور المناقصــة التــً ٌقتصــر االشتراك فٌهــا علــى عــدد محــدود مــن الموردٌــن كالمقٌدٌــن بســجل الموردٌــن أو بعضهــم علــى أن ٌراعــى فــً هــذا االختٌار الكفاٌــة المالٌــة والســمعة الحســنة .وتسـرى علـى هـذا النـوع مـن المناقصـة جمٌـع القواعـد واإلجراءات المنظمـة للمناقصـة العامـة فٌمـا عـدا شـرط اإلعالن فـً الصحـف، حٌـث ٌتـم دعـوة الموردٌـن لالشتراك فـً المناقصـة المحـدودة وٌسـلم بالٌـد المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة: المناقصــة العامــة كطرٌقــة مــن طــرق الشــراء هــً مجموعــة اإلجراءات التــً تهــدف إلــى توجٌـه الدعـوة إلـى عامـة الموردٌـن المحتملٌـن لكـً ٌشـتركوا فـً الصفقـة موضـوع المناقصـة وذلـك لتوفٌـر عنصـر التنافـس فٌمـا 8 of 4Page بٌنهـم، بقصـد الوصـول إلـى أفضـل الشـروط واألسعار، وتتمثل اإلجراءات التً ٌجب اتباعها فً حالة الشراء بالمناقصة العامة فٌما ٌلً ٌ:شكل المدٌر العام التنفٌذي للجمعٌة اللجان اآلتٌة-:

.1 لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

 .2 لجنة فتح المظارٌف وتفرٌغ العروض. .

3 لجنة البت فً العطاءات المقدمة . المادة السادسة عشر المهام التفصٌلٌة لعملٌة الشراء ٌقوم أخصائً المشترٌات بـتأمٌن احتٌاجات الجمعٌة من المشترٌات وفق ما ٌل:ً استقبال طلب الشراء استالم طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استٌفاء الطلب وتوقٌع رئٌس القسم المستفٌد التأكد من إفادة اإلدارة المالٌة التأكد من إفادة اإلدارة المالٌة اعتماد الطلب من اإلدارة. المادة السابعة عشر دورة االعتماد المستندي .

1 استالم أمر الشراء من إدارة المشترٌات .

2 اعتماد طلب فتح االعتماد التأكـد مـن قٌمـة االعتماد والمصـدر ومبلغـه وسـالمة إجراءات الشـراء قبـل إرجاعه للمدٌـر المالـً العتماد الطلب .

3 إرسـال أصـل الطلـب للبنـك وترسـل النسـخة األولى مـع المرفقـات إلى قسـم الحسـابات ونسـخة إلى قســم المشــترٌات استالم إشعار من البنك بفتح االعتماد لالطالع علـى اإلشعار وٌتأكـد مـن صحـة المبلـغ واسـم المصـدر ٌطابـق البٌانـات مـع نسـخة طلـب فتـح االعتماد وٌحٌلـه للمحاسـب المختـص قٌـد المعلومـات فـً سـجل االعتماد وإحالته للحفـظ وإرسـال نسـخة مـن االعتماد إلـى قسـم المشترٌات للمتابعـة دفع مبلغ التأمٌن والعمولة واي مصارٌف بنكٌة أخرى سداد ما تبقى من االعتماد بعد استالم المستندات من البنك تسلٌم المستندات إلى المخلص الجمركً إلنهاء إجراءات التخلٌص الستالم المواد المشتراه (مواد – مستلزمات.. الخ.

.4 إعداد سند استالم بالمشترٌات بعد الفحص سداد قٌمة التخلٌص والجمارك )إن وجدت) تسعٌر المشترٌات التأكـد مـن سـامة إجـراءات استالم المشـترٌات وإجـراءات التسـعٌر والتأكـد مـن البـدء فـً إجـراءات التعوٌـض فـً حالـة النقـص أو التلـف قفل االعتماد المستندي.